

## شرح معاني الآثار

1604 - حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب قال قال  
الوترحق أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب  
الى أن يومئ فليومئ فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا  
وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون ما يصلون وترا وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف  
ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه فدل إجماعهم على نسخ ما قد  
تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله لا يجمعهم على ضلال